

## المدونة الكبرى

التنعيم وغير ذلك قلت لابن القاسم أرأيت طواف الصدر إن تركه رجل فهل عليه عند مالك طعام أو دم أو شيء من الأشياء قال لا إلا أن مالكا كان يستحب له أن لا يخرج حتى يطوف طواف الوداع قلت لابن القاسم فلو أنه طاف طواف الوداع ثم اشترى وباع بعد ما طاف أيعود فيطوف طواف الوداع أم لا قال سألت مالكا عن الرجل يطوف طواف الوداع ثم يخرج من المسجد الحرام ليشتري بعض جهازه أو طعامه يقيم في ذلك ساعة يدور فيها ثم يخرج ولا يعود إلى البيت فقال لا شيء عليه ولا أرى عليه في هذا عودة إلى البيت قال فقلت له ولو أن كريهم أراد بهم لخروج في يوم فبرز بهم إلى ذي طوى فطافوا طواف الوداع ثم أقام كريهم بذي طوى يومه وليلته وبات بها أكنت ترى عليهم أن يرجعوا فيطوفوا طواف الوداع قال لا وليخرجوا قال فقلت لمالك أرأيت إذ هم بذي طوى بعد ما خرجوا يقصرون الصلاة أم يتمون وقد رحلوا من مكة إلى ذي طوى وهم على رحيل من ذي طوى إلى بلادهم قال يتمون بذي طوى حتى يخرجوا منها إلى بلادهم لأن ذا طوى عندي من مكة قلت لابن القاسم أرأيت من أقام بمكة بعد طواف الوداع يوما أو بعض يوم قال لم أسمع من مالك فيه شيئا وأنا أرى أن يعود فيطوف قلت لابن القاسم أرأيت طواف الصدر أهو على النساء والصبيان والعبيد في قول مالك قال نعم هو على كل أحد قلت أرأيت من خرج من مكة ولم يطف طواف الوداع قال قال مالك إن كان ذلك قريبا رجع إلى مكة فطاف طواف الوداع وإن كان قد تباعد مضى ولا شيء عليه قلت فهل قال لكم مالك إنه يعود من مر الظهران إن هو ترك طواف الوداع قال ولم يجد لنا مالك في ذلك شيئا وأرى إن كان لا يخشى فوت أصحابه ولا منعا من كربه أن يقيم عليه فأرى أن يعود فإن خاف أن لا يقيم عليه الكرى أو أن يفوته أصحابه فأرى أن يمضي ولا شيء عليه قلت لابن القاسم ما قول مالك في امرأة طافت طواف الافاضة ثم حاضت أتخرج قبل أن تطوف طواف الوداع قال نعم قلت فإن كانت لم تطف طواف الافاضة ثم حاضت أتخرج